وما يجب في الاثملة فهو على العاقلة في سنتين كذا في شرحه في باب
الرجوع عن الشهادة كما في الجوهرة قوله والواجب على المتاركما
الواجب على العاقلة في تاجيل الدية ثلاث سنين كما في الشمني
قوله فعاقلته قبيلته لان نصرته قبيلته وهي المعتبر في العاقل
فصار حاله كحال الزمن كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
على اربعة دراهم او ثلاثة كما في مسكين قوله وهو الاصح احترز به
عما ذهب اليه بعض مشايخنا مما فهم من اشارة كلام محمد ورى لا
يزاد كل واحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها كما في البرهان
قوله ضم اليهم اقرب القبائل نسبا اليهم على الجاني لان اصل
الوجوب عليه وانما يحول عنه الى العاقلة للتخفيف كما في الشمني
قوله نسبا قال في البزازية وقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكفهم
محلته حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر
لا يقع بين المحلتين انتهى قوله وقيل لو يدخلون لان
هذا الضم لكي لا يصيب كل واحد اكثر من ثلاثة او اربعة
وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون
كما في الشمني قوله واما العجم فقد ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون
فيما بينهم وبه افتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين
المرغيناني واكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة في
التناصر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الائمة الحلواني
كذا في الشمني قوله وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني
وعلى هذا احكم الرايات اي اقربهم نصرة اذا عجز بهم امر الاقرب

(في الهامش: المرتبع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات صح صح)

فالاقرب

فالاقرب ينوض ذلك الى راي الامام لانه العالم به قاله في التبيين
ولفظ ملا مسكين وعلى هذا احكم اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك
ديوان يضم اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب انتهى قوله
اي كل واحد من العاقلة فيما يؤدي مطلقا سواء كان امرأة او
صبيا او مجنونا وقيل لو يدخل الا رجل عاقل كذا في مسكين
قوله لانه معذور والخلاف فيما اذا كان القاتل من اهل العطا
في الديوان واما اذا لم يكن هو من اهل العطا في الديوان فلا يجب
عليه شيء من الدية بالاجماع كذا في المبسوط كذا في المعدن قوله
قبيلة مولاه اي مع مولاه قوله لان نصرته بهم يؤيده قوله عليه
الصلاة والسلام مولى القوم منهم كما في الزيلعي قوله ويعقل اي يعطي
كما في مسكين عنه مولى الموالاة وهو مولى الحلف كما في الشمني
قوله ولا تعقل عاقلة جناية العبد هذا من قبيل اضافة المصدر
الى الفاعل كذا في المعدن وقال ملا مسكين حتى لو جنى عبد
على اخر خطا فهو على مولاه اه قوله والعمد بان قتل رجل انسانا
عمدا ثم سقط القصاص عنه بعارض بان عفي عن القصاص
احد الاولياء فصار نصيب الاخرين مالا كذا في المعدن قوله
ولا ما لزم بالصلح بان قتل رجل رجلا عمدا او خطا فصالح
القاتل مع اولياء المقتول على مال كما في المعدن قوله ولا ما لزم
اعترافا بان اعترف رجل انه قتل رجلا خطاء كما في المعدن قوله
وقد ذكرناه فيما مضى اي في اخر فصل الشجاج في سوادة قوله
وكل عمد سقط فيه قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا الخ قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)